

## 248203 - إذا كان الأب مريضاً فهل تكون الحضانة للأم وهل تسكن مع الأولاد؟

### السؤال

أنا أم ل 4 أولاد ، وثلاث بنات ، مطلقة طلاق بينونة كبرى ، أعمار أولادي :  
الأول 23 سنة ، والثاني 22 سنة ، والثالث 15 سنة ، والرابع 7 سنوات ، والبنات أعمارهم  
الأولى 18 سنة ، والثانية 17 سنة ، والثالثة 11 سنة .  
هل لي الحق في حضانتهم حيث إن والدهم لا يستطيع أن يعولهم ، فإنه مصاب بجلطة  
؟ وهل لي حق المسكن مع أولادي ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا حصل الطلاق فالأم أحق بحضانة الأطفال؛ إلى سبع سنوات ، ما لم تتزوج ؛ لما روى  
أحمد (6707) ، وأبو داود (2276) عبد الله بن عمرو : " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ  
سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ  
يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) " والحديث حسنه الألباني في  
" صحيح أبي داود " .

وإذا بلغ الطفل سبع سنين :

1- فإن كان ذكراً ، خير بين أبيه وأمه ، فيكون عند من اختار؛ لما روى النسائي (3496)  
، وأبو داود (2277) : " أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ  
أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عَتَبَةَ  
، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ : مَنْ يُحَاصِمُنِي فِي ابْنِي ؟ ، فَقَالَ : ( يَا  
غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتِ ) ،  
فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ " والحديث صححه الألباني في " صحيح  
أبي داود " .

وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية.

2- وإن كانت أنثى ، فإنها

تخير أيضا عند الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تحيض .

وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

وقال أحمد : الأب أحق بها ؛ لأن الأب أولى بحفظها ، فتكون عند الأب وجوبا إلى

البلوغ ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا.

انظر : "الموسوعة الفقهية" (17/314- 317).

ثانيا:

تنتهي الحضانة بالبلوغ والرشد ، لكن لا تنفرد البنت بالسكن عن حاضنها .

قال في "كشاف القناع"

(5/499): " ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل ، لأنه استقل بنفسه ، وقدر

على إصلاح أموره بنفسه ، فوجب انفكك الحجر عنه .

وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه ، لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد ،

فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه ، ويستحب للولد أن لا ينفرد عنهما ، ولا يقطع بره

عنهما لحديث : (من أبر ...)

وإن كانت جارية : فليس لها الانفراد بنفسها ، ولأبيها ، وأوليائها عند عدمه : منعها

من الانفراد ، لأنه لا يؤمن عليها أن تخدع ..."

وقال : " والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر ، فعند أبيها إلى البلوغ ، وجوبا ، وبعد

البلوغ تكون عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا ، ولو تبرعت الأم بحضانتها ، لأن الغرض من

الحضانة الحفظ والأب أحفظ لها ، وإنما تخطب منه ، فوجب أن تكون تحت نظره ، ولا يصار

إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها" انتهى.

وعلم بهذا أن أولادك الذكور

البالغين الراشدين العقلاء لا حضانة عليهم ، بل هم الذي يختارون إما الإقامة معك ،

أو مع والدهم ، أو منفردين .

والبنات يكن عند أبيهن حتى الزواج .

وأن ابنك الذي أتم سبع سنين : يخير بين البقاء معك أو مع أبيه.

ثالثا:

ما تقدم هو الأصل ، إذا كان كل من الزوجين صالحا للحضانة، فإن كان بأحدهما مانع

يمنعه من حفظ المحضون ورعايته ، كانت الحضانة للآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر ، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها ، أو مهمل لحفظها وصيانتها ، فإنه يقدم الأم في هذه الحالة . فكل من قدمناه من الأبوين : إنما تقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما : فالآخر أولى بها بلا ريب . ” انتهى من “مجموع الفتاوى” (34/131).

وقال ابن القيم: ” على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين ، فلا بد أن تُراعى صيانتها وحفظه للطفل، ولهذا قال مالك والليث : إذا لم تكن الأم في موضع حرزٍ وتحصين ، أو كانت غير مرضية ، فللأب أخذُ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة . فإن كان مهملًا لذلك ، أو عاجزًا عنه، أو غير مرضي ، أو ذا رِيَاثَة ، والأم بخلافه، فهي أحقُّ بالبنت بلا ريب .

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كُلُّ من لم يَقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب ، إذ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان..... فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها ، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة للأم قطعاً < ”انتهى من “زاد المعاد” (5/424).

وقال في الروض المربع ” ولا

يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه ، لفوات المقصود من الحضانة” انتهى من “الروض مع الحاشية” (7/160).

وعليه : فإن كان الأب لا

يستطيع الحضانة لمرضه، فالحضانة لك، فإن حصل نزاع ، فالمرجع للقاضي الشرعي.

رابعاً:

إذا كان لأولادك مسكن ، يخص والدهم ، أو يدفع أجرته، فسمح لك بالسكن معهم، دون حصول خلوة معه ، أو فتنة، فلا حرج.

وهل يلزم الأب أجره سكن لولده المحضون؟  
في هذا خلاف بين الفقهاء، سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (85331)

وذكرنا في ذلك قولاً وسطاً ، وهو : وجوب أجره السكن للولد إذا كانت الأم ليس لها سكن ، فإن كان لها سكن فلا يلزم الأب أجره سكنه ، بل يسكن مع أمه .  
وعند الاختلاف يرجع إلى القاضي الشرعي .

وينبغي التنبيه إلى أن الأب  
إذا كان مريضاً يحتاج إلى أحد يخدمه ، وليس عنده من يقوم بذلك فالواجب على أولاده أن  
يقوموا بخدمته ، فلا يجوز لهم تركه والإقامة مع والدتهم ، أو منفردين ، بما يؤدي  
إلى إهماله ، وترك خدمته ، بل الواجب أن يبقى معه من يقوم بخدمته ، ولو بالتناوب  
بين الأبناء ، بحيث تحصل كفايته بهم .

والله أعلم .